الأمم المتحدة

A/75/186

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير كاتالينا ديفانداس – أغيلار، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 6/35.

* A/75/150.

010920 170820 20-09739 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة؛ كاتالينا ديفانداس – أغيلار

موجز

في هذا التقرير، تبحث المقررة الخاصـــة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس – أغيلار، أهمية التعاون الدولي لدعم إعمال حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، وتقدم التوجيه إلى الدول بشـــأن الكيفية التي يمكن بها كفالة أن يشـــمل التعاون الدولي الأشـــخاص ذوي الإعاقة وأن يكون في متناولهم.

أولا - مقدمة

1 - في هذا التقرير، تشدد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس - أغيلار، على التقدم المحرز في جعل التعاون الدولي شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم وعلى التحديات التي تحول دون تحقيق ذلك، وتقدم التوجيه إلى الدول وسائر الجهات الدولية صاحبة المصلحة بشأن كيفية تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات والشراكات التي تتناول مسائل الإعاقة. وبالنظر إلى أنه التقرير النهائي الذي تقدمه المكلفة بالولاية الحالية، فإنه يتضمن استعراضاً عاماً لعملها وإنجازاتها على مدى السنوات الست الماضية.

2 - وقد حللت المقررة الخاصة، لدى إعداد التقرير، 40 ردا على استبيان أُرسل إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[1]. وطلبت إجراء دراسة لتقييم مدى شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحته لهم، واشتملت تلك الدراسة على دراسات استقصائية ومقابلات مع 26 وكالة ثنائية ومتعددة الأطراف و 10 جهات مانحة من القطاع الخاص. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُلغيت مشاورة لفريق الخبراء كان من المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه 2020.

ثانيا - عرض عام للعمل الذي اضطلعت به المكلفة بالولاية

3 - على مدى السنوات الست الماضية، دعمت المقررة الخاصة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، من خلال القيام بزيارات قطرية، وإصدار تقارير مواضيعية تعزز الإصلاحات القانونية والسياساتية، والنهج التشاركية، والمساءلة، وجمع البيانات الشاملة للإعاقة، وتقديم الدعم والمشورة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتوجيه رسائل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت أيضا إلى تصنيف البيانات وفقًا لحالة الإعاقة في إطار رصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

4 - ولتقييم حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، أجرت المقررة الخاصة تسع زيارات قطرية بناء على دعوة من حكومات باراغواي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، والكويت، والنرويج. إلا أنها لم تتمكن للأسف، بسبب جائحة كوفيد-19، من زيارة بوتسوانا والصين كما كان مقرراً.

5 - وبالإضافة إلى هذا التقرير، أصدرت المقررة الخاصة 10 تقارير مواضيعية، ركزت على الحماية الاجتماعية، والمشاركة في صنع القرار، والسياسات الشاملة للإعاقة، والوصول إلى الدعم القائم على الحقوق، والصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الفتيات والشابات ذوات الإعاقة، والقدرة القانونية، والحصول على الدعم في اتخاذ القرار، والحق في الصحة، وأشكال الحرمان من الحرية بسبب الإعاقة، والمسنين ذوي الإعاقة، وأثر التنقيص من قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة على الممارسة الطبية والعلمية. وشملت البحوث التي أجريت تحضيرا لتلك التقارير وأعمال الدعوة مشاورات الخبراء، والدراسات البحثية، واستعراضات

(1) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/Disability-inclusiveInternationalCooperation.aspx.

المؤلفات، وورقات المناقشة[2]. وساهمت أيضا في الفصل المتعلق بالإعاقة في دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[3]، وأشرفت على صياغة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء[4].

6 - ودعت المقررة الخاصة إلى تحسين التنسيق والتماسك داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت الدعم تحقيقًا لذلك. وشجعت بحماس على بدء عملية لتعزيز إمكانية الوصول إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجها وتعميمها في الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل. وبناء على طلب قدمه المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة، أجرت المقررة الخاصة استعراضاً أساسياً لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بهدف تعميم مراعاة إمكانية الوصول وإدماج منظور الإعاقة، وهو ما استُرشد به في وضع استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي اعتُمدت في عام 2019. ودعت أيضا إلى إدماج منظور الإعاقة باعتباره عنصرًا من عناصر عمل جميع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأشخاص المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى تعزيز الاستراتيجيات المشتركة لإدماج منظور الإعاقة في جداول أعمال سائر الأشخاص المكلفين بولايات. وترحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه سائر الخبراء لآلية الإجراءات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7 - ووفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سعت المقررة الخاصة جاهدة إلى اعتماد نُهج عمل في المتناول وقائمة على المشاركة. وأتاحت جميع تقاريرها القطرية والمواضيعية في صيغ ميسّرة، بما في ذلك صيغة "سهلة القراءة". وقد عملت على نحو تشاركي وتشاوري وبصورة منفتحة، حيث أشركت الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على نحو فعال في جميع مساعيها، وأصدرت نداءات مفتوحة تطلب مساهمات في دراساتها المواضيعية، ونظمت مشاورات للخبراء بمشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. واستهدفت أيضا تعزيز الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين عامة السكان، من خلال الرسائل وغيرها من البلاغات بشأن انتهاج التنوع والاعتزاز بالإعاقة، إلى جانب مكافحة التنقيص من قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة[5].

8 - وفي 15 تموز/يوليه 2020، كانت المقررة الخاصة قد أرسل 148 بلاغاً فردياً أو مشتركاً إلى الدول لاسترعاء انتباهها إلى معلومات تتعلق بانتهاكات أو شواغل مزعومة لحقوق الإنسان تمس بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتتاح البلاغات المرسلة والردود الواردة في التقارير المتعلقة بالبلاغات وفي قاعدة بيانات البلاغات العامة الخاصة بالأشخاص المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[6].

---

(2) انظر، مثلا، Stine Hellum Braathen, Poul Rohleder and Gloria Azalde, *Sexual and Reproductive Health and Rights of Girls with Disabilities: A Review of the Literature* (SINTEF, 2017); Piers Gooding and others, *Alternatives to Coercion in Mental Health Settings: A Literature Review* (Melbourne, Melbourne Social Equity Institute, University of Melbourne, 2018); Eilionóir Flynn, Mónica Pinilla-Rocancio and Marie Gómez-Carrillo de Castro, *Disability-Specific Forms of Deprivation of Liberty* (NUI Galway, 2019); and Eilionóir Flynn and others, *Access to Justice of Persons with Disabilities* (NUI Galway, 2019).

(3) مانفريد نوفاك، دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (2019).

(4) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/GoodPracticesEffectiveAccessJusticePersonsDisabilities.aspx.

(5) انظر www.embracingdiversity.net.

(6) انظر https://spcommreports.ohchr.org.

9 - وتبرز المقررة الخاصة قيمة نظام الإجراءات الخاصة في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وقد تمكّنت بفضل رئاستها لجنة التنسيق من فهم مدى وقدرة الأشخاص المكلفين بولايات على إحداث تغيير يفضي إلى التحول في حياة الناس الأكثر تهميشاً. وأعربت عن خالص امتنانها لجميع الذين تعاونوا معها خلال فترة ولايتها، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأشخاص ذوو الإعاقة وكيانات الأمم المتحدة، من بين كثيرين آخرين، الذين لولاهم لما أمكن لها القيام بعملها. وأخيراً، تعرب عن شكرها لموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمكتبها على دعمهم المستمر وشراكتهم.

ثالثا - عدم ترك أحد خلف الركب: دور التعاون الدولي في دعم إدماج منظور الإعاقة

10 - تشير التقديرات إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون قرابة 15 في المائة من سكان العالم، ويعيش معظمهم في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل[7]. وهم، على الأغلب، يعيشون في فقر مقارنة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ونظرا لأوجه عدم المساواة الهيكلية المرتبطة بالحواجز المتصلة بالمواقف والبيئة والمؤسسات، تتضاءل إمكانية حصولهم على فرص العمل وعلى الخدمات المتعلقة بالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات[8]. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والاضطهاد. وأما النساء ذوات الإعاقة فهن على الأغلب فقيرات أو عاطلات عن العمل أو يفتقرن إلى الدعم الكافي مقارنة بنظرائهن من الرجال ذوي الإعاقة. ففي حالات النزاع والطوارئ، غالبا ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة من بين أشد المتضررين، وهذا ما يحافظ على الارتفاع المفرط في معدلات الاعتلال والوفيات[9]. ومن المحتمل أيضا أن يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الآثار الضارة لتغير المناخ بشكل أشد حدة من غيرهم (انظر A/HRC/44/30).

11 - وتعمِّق جائحة كوفيد-19 أوجه عدم المساواة القائمة من قبل وتؤثر تأثيراً شديداً على المكاسب التي تحققت في العقود الماضية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. فالأشخاص ذوو الإعاقة هم من بين أكثر الأشخاص تضرراً من الجائحة، حيث تزداد مخاطر تعرضهم للإصابة بالفيروس والوفاة بسببه[10]. كما أنهم يعانون لمزيد من الحرمان جراء العواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الجائحة واستجابات الحكومات لها. وأدت الجائحة إلى إلحاق ضرر بالغ بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ودور الرعاية، ومرافق الطب النفسي، والمساكن الجماعية، التي عادة ما تستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثم فإن النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة إدماجهم في التنمية العالمية والعمل الإنساني أمران لا غنى عنهما. وفي الوقت حيث يفكر المجتمع الدولي في عمليات الإنعاش وإعادة البناء بشكل أفضل، من الضروري

(7) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي (التقرير العالمي حول الإعاقة)، World Health Organization and World Bank, *World Report on Disability 2011* (Geneva, 2011).

(8) *Disability and Development Report: Realizing the Sustainable Development Goals by, for and with Persons with Disabilities* (United Nations publication, Sales No. 19.IV.4).

(9) Inter-Agency Standing Committee, *Guidelines: Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action* (2019).

(10) Adelina Comas-Herrera and others, "Mortality associated with COVID-19 outbreaks in care homes: early international evidence", International Long-Term Care Policy Network, 26 June 2020; and Margaret A. Turk and others, "Intellectual and developmental disability and COVID-19 case-fatality trends: TriNetX analysis", *Disability and Health Journal*, vol. 13, No. 3 (July 2020).

كفالة توفير الاستثمارات والسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة وترجمتها إلى نظم مصممة عالمياً، واقتصادات ومجتمعات شاملة تكفل تكافؤ الفرص للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم[11].

12 - وتكتسي الاستجابات والسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة أهمية فائقة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في النواتج والعمليات الإنمائية والإنسانية والاستفادة منها (انظر A/71/314). وهذا ما يستلزم مراعاة المسائل المتصلة بالإعاقة، كما يستلزم، عند الاقتضاء، مراعاة التدابير الخاصة بالإعاقة، في جميع السياسات والبرامج العامة. ويستلزم أيضا تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة من خلال تصميم هذه السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وعلاوة على ذلك، فإن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية والعمل الإنساني يتطلب نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وهذا ما يعني الالتزام بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

13 - ونتيجة لاعتماد الاتفاقية من جانب الجمعية العامة في عام 2006 فقد أصبح الطريق ممهدا أمام إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية والعمل الإنساني. وعلى خلاف الأهداف الإنمائية للألفية، تشمل خطة عام 2030 الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إشارات صريحة إليهم في العديد من الغايات المنبثقة عنها. ورغم أن بعض أهداف التنمية المستدامة وأهدافها لا يتضمن إشارات صريحة إلى الإعاقة، فيجب الوفاء بها جميعاً فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً للالتزام الشامل بعدم ترك أحد خلف الركب. كما أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 يشملان أيضا الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً للإشارة إليهم بكل وضوح في كلا الإطارين.

14 - وقد اعتمدت في السنوات الأخيرة التزامات جديدة بجعل العمل الإنساني شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام 2016، خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، صادق أكثر من 70 من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. في عام 2019، اعتمد مجلس الأمن قراراً تاريخياً بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية (القرار 2475 (2019))، دعا فيه الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع وكفالة إمكانية وصولهم إلى العدالة والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية دون عوائق. وفي عام 2019 أيضا، اعتمدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أولى مجموعاتها من المبادئ التوجيهية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني[12].

15 - وقد بدأت منظومة الأمم المتحدة، بدعم من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030، في تعزيز تركيزها على إدماج منظور الإعاقة. وفي عام 2019، أصدر الأمين العام استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي توفر الأساس للتغيير المستدام والتحويلي نحو إدماج منظور الإعاقة في جميع ركائز عمل المنظمة. وقد استرشدت هذه الاستراتيجية باستعراض مؤسسي أجرته المقررة الخاصة، ويتضمن إطاراً يتعلق بالسياسات والمساءلة، مشفوعا بنقاط مرجعية لتقييم التقدم المحرز والتعجيل بالتغيير في مجال إدماج منظور الإعاقة. ومن المتوقع أن تساعد الاستراتيجية جميع كيانات الأمم المتحدة على أن تدرج بصورة منهجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملها، خارجيا وداخليا على حد سواء.

(11) الأمم المتحدة، الموجز السياساتي المعنون "Policy brief: a disability-inclusive response to COVID-19"، أيار/مايو 2020.

(12) Inter-Agency Standing Committee, *Guidelines: Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action*.

16 - وعلى هذه الخلفية، يصبح التعاون الدولي عنصراً أساسياً في دعم إدماج منظور الإعاقة وتحقيق تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق. فقد نصت المواد 1 (3) و 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الدول الأعضاء ملتزمة بتحقيق التعاون الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع على ذلك. ورغم أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وعن التزاماتها الدولية، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مشتركة عن دعم الجهود الوطنية وتيسيرها إعمالاً لجميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

17 - ويشكّل التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، عنصرا أساسيا في التنمية الشاملة للمسائل المتصلة بالإعاقة والعمل الإنساني. وهو ضروري لكفالة وجود وسائل كافية للتنفيذ تتيح للبلدان فرصة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. فبدون التعاون الدولي الشامل للمسائل المتصلة بالإعاقة، لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن خلال التمويل والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، يمكن للتعاون الدولي أن يدعم الدول في تنمية الإرادة والقدرات اللازمة لإدماج منظور الإعاقة، ومواصلة تعزيز قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على مساءلة الدول والمشاركة في جهود الدعوة بشأن السياسات. ويمكن للدول والجهات الفاعلة الدولية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال العمل معًا، أن تكفل توزيع الموارد توزيعا عادلا واستفادة ذوي الإعاقة فعليًا من العمل الإنمائي والإنساني في الميدان ومشاركتهم في ذلك.

18 - ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة بين الدول، من قبيل المساعدة الإنمائية، والمعونة الإنسانية، والتعاون الاقتصادي والتجاري، والمعونة العسكرية، ومكافحة الإرهاب، والمساعدة في بناء السلام، والتبادل الثقافي. ويركز هذا التقرير حصرا على المساعدة الإنمائية، بما في ذلك المعونة الإنسانية، وعلى الطريقة التي تنقل بها الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات المانحة والمؤسسات من القطاع الخاص، الدعم المالي والخبرة التقنية من أجل إدماج منظور الإعاقة[13].

رابعا - التعاون الدولي في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

19 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول معاهدة لحقوق الإنسان تتضمن حكماً قائماً بذاته بشأن التعاون الدولي. فقد أكدت المادة 32 من الاتفاقية على الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً كاملاً. ففي السابق، كان ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1) وصكوك حقوق الإنسان من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 22)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2)، واتفاقية حقوق الطفل (المواد 4 و 17 و 23 و 24 و 28) تتضمن إشارات إلى التعاون الدولي فيما يتعلق فقط بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[14].

(13) تعتبر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المعونة الإنسانية تمثل أحد قطاعات المساعدة الإنمائية الرسمية، التي تشمل اتقاء الكوارث والتأهب لها، والإغاثة في إعادة التعمير، وتنسيق الإغاثة، وخدمات الحماية والدعم، والمعونة الغذائية الطارئة، وغيرها من أنواع الإغاثة في حالات الطوارئ أو الشدائد.

(14) انظر أيضا قرار الجمعية العامة 48/96، المرفق (القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، القاعدتان 21 و 22)، الذي اتخذ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الذي يشكل سابقة هامة للمادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

20 - وتشير هذه الاتفاقية إلى التعاون الدولي في عدة أحكام منها. وتقر الديباجة في الفقرة (ل) وفي المادة 4 (2) منها بأهمية هذا التعاون في تحسين الظروف المعيشية والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن المواد 32 و 37 و 38 إشارات أوسع نطاقا إلى دور التعاون الدولي في دعم تنفيذ المعاهدة ككل. ورغم أن كل دولة طرف تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن المادة 32 تمثل خطوة إلى الأمام في الاعتراف بالتزام الدول باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة في سياق التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

21 - وعلاوة على ذلك، جرى التسليم في هذه المادة بما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في التعاون الدولي من خلال الشراكات، من دور هام في تنفيذ الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، يقع أيضًا على الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية وغير الحكومية التزام باحترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة، ورغم أنها غير مُلزَمة رسميا بالاتفاقية، فإنها ملزمة بتعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع والتشجيع على ذلك، دون تمييز، في ضوء الميثاق. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يُعزَّز هذا الالتزام من خلال خطة عام 2030 واستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. وبالمثل، فإن الجهات الفاعلة الدولية غير الحكومية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية الدولية، والمانحين من القطاع الخاص، والشركات المتعددة الجنسيات، مطالبة باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم أن الاتفاقية لا تلزمها بذلك بصورة مباشرة. ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بمسؤولية الدول الأطراف عن حماية الأفراد والجماعات من الجهات الفاعلة التابعة للقطاع الخاص والجهات الفاعلة غير الحكومية[15]. وتدعو (المادة 4-1 (هـ)) من الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

22 - وتتضمن المادة 32 (1) من الاتفاقية قائمة غير حصرية بأربعة تدابير رئيسية يمكن أن تدعم إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعاون الدولي. أولاً، ينبغي أن تضمن الدول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الدولي واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية (المادة 32 (1) (أ)). فالإدماج مبدأ من مبادئ الاتفاقية ينطوي، في سياق التعاون الدولي، على التغلب على الحواجز الهيكلية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في عمليات ونواتج التعاون الدولي والاستفادة منها على قدم المساواة مع الآخرين. وبناء على ذلك، فإنه يتطلب التزاماً بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد أهداف مقابلة. وهذا ما يتطلب تعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع جهود التعاون الدولي، بالإضافة إلى المبادرات الخاصة بالإعاقة، فضلا عن المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في جميع مراحل التعاون الدولي.

23 - وثانياً، ينبغي أن تسهل الدول وتدعم بناء القدرات، بسبل منها تبادل البرامج التدريبية وأفضل الممارسات (المادة 32 (1) (ب)). فبناء القدرات يشكل وسيلة رئيسية لتحقيق التعاون الدولي الشامل لمسائل

(15) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989) بشأن عدم التمييز، الفقرة 9، والتعليق العام رقم 28 (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 31؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 11، والتعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق أنشطة الأعمال التجارية، الفقرة 7؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 9؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، الفقرة 13.

الإعاقة. وبما أن الافتقار إلى الفهم والقدرات لا يزال يشـــكل عائقاً كبيراً أمام الإدماج، ينبغي للدول أولاً أن تزيد من قدراتها الداخلية وأن تدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات لدى شـركائها. ويجب أن تكون جهود بناء القدرات متاحة وأن تُبذل بمشاركة فعالة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

24 - وثالثاً، ينبغي للدول أن تسـهل التعاون في مجال البحوث والحصـول على المعارف العلمية والتقنية لتعزيز إدماج الأشـخاص ذوي الإعاقة (المادة 32 (1) (ج)). وتمثل البحوث أداة لا غنى عنها لتقديم حلول قائمة على الأدلة للتغلب على أوجه عدم المســـاواة والحواجز التي يعاني منها الأشـــخاص ذوو الإعاقة في المجتمع، كما يشـــار إليها في المادتين 4 (1) (و) و (ز) و 31 (1) من الاتفاقية. ويمكن أن تســـاعد البحوث الحكومات والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي على تحقيق نتائج أفضـــل لصـالح الأشـخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل المسـاهمة في إدماج منظور الإعاقة، يجب أن تسترشد البحوث بنهج قائم على الحقوق إزاء الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تصـــنيف البيانات المجمعة بحســـب الإعاقة بغية المساعدة في تقييم عملية التنفيذ التي تقوم بها الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة 31 (2)).

25 - ورابعاً، ينبغي للدول أن توفر المساعدة التقنية والاقتصـادية، بسبل منها التمكين من الحصـول على التكنولوجيات المعينة وتقاسـمها، ونقل التكنولوجيات لصـالح الأشـخاص ذوي الإعاقة (المادة 32 (1) (د)). وتشكل التكنولوجيات السـهلة المنال والمعينة موارد هامة للنهوض بإدماج الأشـخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، تتجاوز الاتفاقية التركيز التقليدي للتعاون الدولي على بناء القدرات، وهذا ما يُبرز دور البحث والتكنولوجيا، بوصفهما عنصرين من عناصر التعاون الدولي.

26 - وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون التعاون الدولي متسقا مع النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة على النحو الوارد في الاتفاقية. وعليه، ينبغي أن يتحول ذلك التعاون من النماذج الخيرية والطبية إلى نهج قائم على الحقوق، يُعتبر فيه الأشـخاص ذوو الإعاقة أصـحاب حقوق، لا مجرد متلقين للأعمال الخيرية أو الحماية أو الرعاية. وتندرج الوقاية الأولية من الظروف الصـــحية وأشـــكال الإعاقة خارج نطاق الاتفاقية. ويجب أن تعمل جميع جهود التعاون الدولي على دعم وتعزيز قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها، من قبيل عدم التمييز، وإمكانية الوصول، والمشاركة، والمساءلة (انظر A/71/314).

27 - ويجب أن يحترم التعاون الدولي مبدأ عدم التمييز. ومن الأهمية بمكان، في هذا الصـــدد، دعم الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالتشريعات والسياسات المتعلقة بعدم التمييز[16]، وحظر التمييز بسبب الإعاقة، وتوفير الترتيبات التيســـيرية المعقولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤدي التعاون الدولي إلى إقامة الحواجز أو تعزيز التمييز ضـد الأشـخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أشـكاله المتعددة والمتداخلة، ما يؤثر سلباً على الأشد حرماناً من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. فمثلاً، ليس من المقبول استثمار الموارد في إقامة هياكل جديدة تفضـي إلى الفصـل، من قبيل المدارس أو المؤسـسـات الخاصـة[17]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشـمل جهود التعاون الدولي التنوع، عن طريق تعزيز الوعي العام بقدرات جميع الأشـخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم، وقبولهم باعتبارهم جزءا من التنوع البشري.

28 - وتشكل إمكانية الوصـول مبدأً آخر مهمًا من مبادئ الاتفاقية، مكرسًا في المادة 9. وهذا ما يعني، في سياق التعاون الدولي، ضرورة إتاحة جميع عمليات التعاون الدولي ونتائجه حتى يتسنى إدماج الأشخاص

(16) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 72.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5 (2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، الفقرة 96.

ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكون تدابير تيسير الوصول واسعة النطاق لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها واستخدامها، فضلاً عن الوفاء بمتطلبات التصميم العام ومعايير التيسير لذوي الإعاقة. وتشمل الأمثلة المحددة للتعاون الدولي الذي يسهل الوصول إليه تشييد مرافق دون عوائق مادية، بما في ذلك معايير التيسير لذوي الإعاقة في عقود الشراء وإتاحة المعلومات والاتصالات والمواد في أشكال بديلة لتيسير المشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الدورة البرنامجية.

29 - وينبغي أن يعزز التعاون الدولي المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً لأنهم أفضل من يعرف طبيعة الحواجز التي يواجهونها والآثار التي تتركها على حياتهم. وبناء على ذلك، يجب أن يستشاروا مع منظماتهم وأن يُشرَكوا بفعالية في كل مستوى من المستويات المتصلة بوضع خطط وبرامج ومشاريع التعاون الدولي وتنفيذها ورصدها[18]. فإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات أمر أساسي، ليس فقط لأنه يؤدي إلى اتخاذ قرارات أفضل وتحقيق نتائج أكثر فعالية، بل أيضا لأنه يعزز تمكين هؤلاء الأشخاص ويكسبهم القدرة على التصرف باستقلالية (انظر A/HRC/31/62، الفقرة 28). وبهذه الطريقة، سيكون الأشخاص ذوو الإعاقة أطرافا فاعلة في المعونة الإنمائية ومستفيدين منها على حد سواء.

30 - والمساءلة هي أيضا عنصر بالغ الأهمية في النهج القائم على الحقوق إزاء الإعاقة في مبادرات التعاون الدولي وينبغي إدماجها في جميع مراحل دورة السياسات. فيجب وضع أطر وسياسات وآليات للمساءلة بهدف كفالة توجيه عمليات صنع القرارات والإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي والنتائج المنبثقة عنها نحو إدماج منظور الإعاقة. وهذا ما يقتضي تحديد المكلفين بالمهام، وتوزيع المسؤوليات، واعتماد مؤشرات لحقوق الإنسان ذات نقاط مرجعية وأهداف محددة[19]، وجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز ورصد أثر التعاون الدولي على تحقيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

31 - وتبين البحوث أن المادة 32 من الاتفاقية لا تحظى غالبًا بالقدر الكافي من الإشارة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[20]. وهذا النقص في الإبلاغ، بما في ذلك الإبلاغ عن البرامج الإنمائية الرئيسية، يكشف عن الحاجة إلى مزيد من التوجيه. وقد أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بأن تعمم الدول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها، وبأن تشمل جميع جهود التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، ابتداءً من تصميم البرامج والسياسات وانتهاءً بالتنفيذ والرصد والتقييم. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تقوم الدول، إلى جانب الجهات الفاعلة الإنمائية الدولية، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة ممنهجة ومجدية[21].

---

(18) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الفقرة 92.

(19) European Union and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “Bridging the gap I: human rights indicators for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities in support of a disability-inclusive 2030 Agenda for Sustainable Development”, 2018.

(20) Andrea Shettle, Anne Hayes and Isabel Hodge, “Stakeholders’ understanding and monitoring of the implementation of CRPD article 32”, June 2018.

(21) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 60؛ و CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 60؛ و CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 61؛ و CRPD/C/URY/CO/1، الفقرة 66.

خامسا – التقدم المحرز في نهج المانحين إزاء التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة والتحديات القائمة أمامه

32 – منذ اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تزايدت جهود الجهات المانحة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمؤسسات الخاصة لمعالجة مسألة إدماج منظور الإعاقة في أعمالها. غير أن نطاق واتساع الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات والبرامج الشاملة يتفاوتان تفاوتا كبيرا حسب الجهة المانحة. ويعرض هذا الفرع النتائج التي خلصت إليها المقررة الخاصة بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالطريقة التي تستخدمها الجهات المانحة لإدراج منظور الإعاقة في الجهود التي تبذلها في مجال التعاون الدولي.

ألف – رسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي

33 – تشير المعلومات المجمعة إلى أن معظم المانحين يفتقر إلى استراتيجيات أو سياسات أو مبادئ توجيهية محددة تتناول بصورة مباشرة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الخاصة التي أُدرجت كعينات في هذا التقرير، أفاد ثلثها فقط بأن لديه استراتيجية أو سياسة خاصة بالإعاقة أو نوع آخر مماثل من الالتزام. وهذا ما يمثل ارتفاعا بالمقارنة مع دراسة بحثية أجريت في عام 2018، تضمنت تقديرات أشارت إلى لدى 9 في المائة من المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف سياسات خاصة بالإعاقة[22]. ورغم أن هذا الارتفاع يعكس اتجاهاً إيجابياً، فلا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء قلة عدد السياسات الخاصة بالإعاقة. وتقدم الاستراتيجيات الحالية التي وضعتها وزارة الخارجية والتجارة في أستراليا، ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبنك الدولي أمثلة قوية على الوثائق الاستراتيجية الخاصة بالإعاقة[23].

34 – ورغم أن الانخفاض النسبي في عدد الاستراتيجيات أو السياسات الخاصة بالإعاقة، فإن العديد من الجهات المانحة يعمل بشكل متزايد على تعميم مراعاة منظور الإعاقة في سياساته واستراتيجياته الأوسع نطاقا. وأفادت غالبية الجهات المانحة بأنها شددت في وثائقها أو سياساتها الاستراتيجية العامة على إدماج منظور الإعاقة. غير أن استعراضاً أدق للسياسات والخطط يبين أن ثلث هذه السياسات والخطط لم يتضمن أي إشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يشير بعض المانحين إلى الإعاقة باعتبارها تشكل جزءا من استراتيجيتهم الشاملة، بل فقط في الاستراتيجيات المواضيعية القطاعية، من قبيل التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 45 في المائة من السياسات التي استُعرضت لم تتناول الأشخاص ذوي الإعاقة إلا باعتبارهم جزءا من "الفئات الضعيفة"، دون النظر في إدماج منظور الإعاقة في حد ذاته. ومن الأهمية بمكان التشديد على أن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في فئة الفئات المهمشة أو الضعيفة كثيراً ما يؤدي إلى استبعادهم

(22) Andrea Shettle, Anne Hayes and Isabel Hodge, "International development: disability policy and practice", 2018.

(23) Australia, Department of Foreign Affairs and Trade, "Disability action strategy 2017–2020", December 2016; United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Department for International Development, "DfID's strategy for disability inclusive development 2018–2023", December 2018; World Bank, *Disability Inclusion and Accountability Framework* (Washington, D.C., 2018).

من البرمجة الفعلية[24]. ولذا، فإن التزاما عاما بإدماج منظور الإعاقة دون إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم بصفتهم تلك غالبًا ما يفضي إلى التغاضي عن هذه الفئة.

35 - وقد شكّل اعتماد الاتفاقية حافزا لزيادة الاهتمام بإدماج منظور الإعاقة في رسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي. والواقع أن 67 في المائة من السياسات المستعرَضة الخاصة بمسائل الإعاقة أو التي تشمل مسائل الإعاقة يستند صراحة إلى مبادئ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وُضعت غالبية هذه السياسات بعد عام 2018، ما يوحي أن كلاً من الإشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة وتنظيم مؤتمر القمة العالمي الأول المعني بقضايا الإعاقة، الذي عقد في عام 2018، المرتبطان كلهما ارتباطا قويا بالاتفاقية، أدّيا، على الأرجح، دورا هاما في هذا الصدد.

36 - وركز بعض الجهات المانحة على وضع التوجيهات وبناء القدرات الداخلية بشأن إدماج منظور الإعاقة بشكل عام، لا على وضع استراتيجية أو سياسة عامة خاصة بالإعاقة. ودون إنكار أهمية هذه الإجراءات، فإنها غير كافية لتحقيق تغيير في المنظومة، نظرًا للحاجة إلى وضع إطار استراتيجي لتوفير التوجيه في مسألة إدماج منظور الإعاقة والتركيز عليها. وقد اعتمدت وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة والبنك الدولي نهجاً ثنائي المسار، وضعا بموجبه استراتيجيات خاصة بمسألة الإعاقة، وعمّما هذه المسألة في الوثائق السياساتية الأوسع نطاقاً. وهذا ما يشكل ممارسة جيدة، بالنظر إلى أنه يوفر التزاماً واضحاً عموماً بإدماج منظور الإعاقة مع كفالة عدم تجزئة هذا الالتزام، بل تعميمه على نطاق كافة المجالات المواضيعية الرئيسية.

باء - البرمجة

37 - اتخذت الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة خطوات لتعزيز إدماج منظور الإعاقة في البرامج الرئيسية والبرامج الخاصة بالإعاقة. وأفادت غالبية الجهات المانحة بأن لديها برامج خاصة بالإعاقة وبرامج أخرى تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، اعتمد معظم الجهات المانحة الثنائية عمليات داخلية لتعزيز إدماج منظور الإعاقة في البرامج الرئيسية. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة اشتراط وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أن تضمن برامجها إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى أي بناء تقوم بتمويله مباشرة.

38 - وتركز معظم البرامج التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية، والتمكين الاقتصادي، والتعليم، والتنمية الحضرية، والأنشطة الإنسانية، تليها إمكانية اللجوء إلى القضاء، والمشاركة، والصحة. غير أن إدماج منظور الإعاقة في مجالات أخرى ملحة، من قبيل تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، وانعدام الأمن الغذائي، يستحق مزيدا من الاهتمام. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم تزايد اعتراف الجهات المانحة بأهمية إدماج منظور الإعاقة، فإن عددا قليلا من تلك الجهات يضع أهدافا محددة، لا سيما في مجال التعليم[25]. وما يثير القلق أيضاً أن العديد من فرص التمويل تستهدف في المقام الأول الأشخاص ذوي الإعاقات الحسية والبدنية، في حين أن الفئات الأخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة لا تولى اهتمام

(24) Anne Hayes and Shauna Caria, "How USAID's solicitations and resulting awards include underrepresented groups", briefing paper, May 2019.

(25) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Global Education Monitoring Report 2020: Inclusion and Education – All Means All* (Paris, 2020), pp. 331–333.

يذكر. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة حديثة أن 1,3 في المائة فقط من جميع المساعدة الإنمائية ذات الصلة بمسألة الإعاقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية[26].

39 - ولا تزال عدة جهات مانحة تستثمر في البرامج والمشاريع التي تتعارض مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن ملاحظة زيادة الاستثمار في برامج التعليم الشامل أمر يدعو إلى التفاؤل، فإن العديد من هذه البرامج لا يزال في الممارسة العملية يدعم عمل المدارس وغرف الدراسة القائمة على الفصل[27]. وبالمثل، من المثير للقلق الشديد أن التمويل الذي يستهدف من حيث المبدأ عمليات إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، والدعم المجتمعي لا يزالان يخصَّصان لتشييد المؤسسات وصيانتها، بما في ذلك المرافق الأصغر حجما، من قبيل المساكن الجماعية الصغيرة. ولذلك، فإن التدريب مطلوب حتى تكفل الجهات المانحة امتثال جميع برامجها للاتفاقية.

40 - وعلى الرغم من أن معظم الجهات المانحة يفيد بأن لديه نوعا من البرمجة المتعلقة بالإعاقة، فقد تبين من خلال البحوث أن الإدماج الكامل لمنظور الإعاقة في البرمجة لم يتحقق بعد وأن التدخلات القائمة هي في حدها الأدنى بالمقارنة مع إدماج الفئات المهمشة الأخرى. ولا تتضمن التقارير المتعلقة بالبرمجة في كثير من الأحيان إشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، على النقيض من الفئات الأخرى التي تعيش في أوضاع هشة والتي يتم إدماجها لكي تُستهدَف بالتالي، على الأرجح، بالأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أظهر استعراض لمجمل حافظة البنك الدولي النشطة في عام 2016 أن البرامج الشاملة لمسائل الإعاقة لا تمثل سوى 2 في المائة من برامج البنك[28]. وعلاوة على ذلك، فإن المذكرات الإرشادية التي تصدرها الجهات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الخاصة لا تُنشر بالشكل الكافي، ويبدو أنها تفتقر إلى الوجاهة أو قابلية التطبيق أو الرصد، ما يحد من أثرها المتوقع. ولا يزال يتعين تصميم البرامج التي تدعمها الجهات المانحة وتنفيذها بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم - تخصيص الموارد

41 - على الرغم من عدم توفر بيانات مقارنة شاملة، فإن الأدلة الأولية التي جُمعت لهذا التقرير تشير إلى أن البرامج الخاصة بمسائل الإعاقة تعاني من نقص كبير في التمويل، حيث تتلقى أقل من 1 في المائة من التمويل الذي تقدمه الجهات المانحة. ويشير استعراض لمشاريع نظام إبلاغ الدائنين المعتمد لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن أقل من 0,2 في المائة من جميع المعونة الدولية قد خُصصت في الفترة بين عامي 2014 و 2018 لمشاريع دعم الأشخاص ذوي الإعاقة كهدف رئيسي. وهذا ما يعني أن من بين كل 100 دولار، لا يخصص سوى 0,20 دولار للأشخاص ذوي الإعاقة. وعند إدراج مشاريع ذات هدف هام يتمثل في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو تمكينهم، فإن هذا الإنفاق يمثل ما بين 1,3 و 1,9 في المائة سنوياً خلال الفترة نفسها. ورغم أن الجهات المانحة قدمت في عام 2018 ما مجموعه 3,6 بلايين دولار في شكل معونة خصصتها حصرًا لمسائل

(26) Inclusion International, "Excluded from the excluded: people with intellectual disabilities in (and out of) official development assistance" (تصدر قريبًا).

(27) المرجع نفسه.

(28) Valerie L. Karr and others, "No one left behind: a review of disability inclusive development efforts at the World Bank", *Knowledge Management for Development Journal*, vol. 12, No. 2 (2016).

الإعاقة، إلا أن ربع هذا المبلغ هو الذي استُخدم لتعزيز إدماج منظور الإعاقة أو كان يمتثل للاتفاقية[29]. ونظرا لعدم وجود طرق متسقة لتتبع التمويل الخاص بالإعاقة والتمويل الشامل للإعاقة، فلا يمكن بشكل دقيق قياس النسبة المئوية من مجموع التمويل الذي تخصصه الجهات المانحة لهذه البرامج.

42 - وأبلغ بعض الجهات المانحة عن بذل جهود كبيرة لزيادة التمويل المخصص لمشاريع إدماج منظور الإعاقة. فعلى سبيل المثال، تخصص فنلندا باستمرار حصة كبيرة نسبيا من مساعدتها الإنمائية الرسمية لإدماج منظور الإعاقة، أي ما لا يقل عن 2 في المائة من مجموع تمويلها. كما أن الجهات المانحة من القطاع الخاص تزيد تدريجياً من تمويلها، حيث يُخصص لمسائل الإعاقة نحو 2 في المائة من التمويل الموجه لدعم حقوق الإنسان[30]. فعلى سبيل المثال، أشارت مؤسسة فورد إلى أنها تخصص ما بين 4 و 5 في المائة من ميزانيتها السنوية لبرامج خاصة بالإعاقة أو شاملة للإعاقة، في حين أفادت مؤسسة نيبون بأنها تخصص ما نسبته 1,5 في المائة.

43 - وفي عام 2018، وضعت لجنة المساعدة الإنمائية مؤشرًا لسياسة طوعية بشأن الإعاقة من أجل تعقّب التمويل الإنمائي الذي يعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم[31]. وبموجب هذا المؤشر، تُصنَّف أنشطة التعاون الإنمائي بأنها "رئيسية" أو "هامة" أو "غير مستهدفة"، وذلك بحسب مدى تركيزها على إدماج منظور الإعاقة. ونظرا لأن أقل من ثلث المساعدة الإنمائية الرسمية بكاملها قد تم تقييمها على أساس المؤشر، فإن استيعابها لم يكتمل بعد، رغم التوقع بزيادته خلال السنوات المقبلة. وفي الوقت الراهن، يستخدم 47 من الجهات المانحة الثنائية مؤشر الإعاقة أو تعمل على استحداثه، وهذا ما يشكل ممارسة جيدة ودليلا جيدا لتنبيه الجهات المانحة إلى المشاريع التي يحتمل أن تتغافل عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

دال - المشاركة

44 - رغم تزايد الاعتراف بأهمية التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في وضع السياسات والبرامج، غير أنه لا يوجد سوى قدر ضئيل من الأدبيات بشأن ما إذا كانت هذه المشاورات تجري في مجال التعاون الدولي وكيفية ذلك. وهذا ما يجعل من الصعب تقييم مدى جدوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وما إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى مزيد من التخطيط والبرمجة الشاملين لمسائل الإعاقة.

45 - وأفاد التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، في دراسة استقصائية عالمية أجريت في عام 2019، أن ما يقرب من نصف المنظمات المستجيبة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة تعاونت مع وكالات التمويل بشكل رسمي أو غير رسمي[32]. ومع ذلك، أشارت الردود إلى أن الجهات المستجيبة لديها معرفة محدودة بوكالات التمويل، وأن مشاركاتها ومشاوراتها تتعلق أساسًا بالحصول على التمويل. ووجد التحالف أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية أو البدنية هم أكثر احتمالا للتعاون مع الجهات المانحة مقارنة بفئات أخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت الإسهامات المقدمة إلى هذا التقرير إلى أنه ليس

(29) Dan Walton, "Disability-inclusive ODA: aid data on donors, channels, recipients", fact sheet, July 2020.

(30) Candid and Human Rights Funders Network, "Advancing human rights: annual review of global foundation grant-making – 2017 key findings", 2020.

(31) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الوثيقة DCD/DAC/STAT(2018)39/REV1.

(32) التحالف الدولي للمعوقين، مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات الإنمائية (2019).

في حوزة الجهات المانحة أي استراتيجيات متسقة للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وللعمل معهم بصورة مجدية. ويتعاون بعض الجهات المانحة بانتظام مع التحالف بوصفه منظمة عالمية، بينما يستشير البعض الآخر، بصورة مباشرة، منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في بلدانهم و/أو في البلدان المستفيدة.

46 - واعتمدت بلدان الشمال الأوروبي نموذجا قويا قائما على المشاركة في التعاون الدولي، يوفر إطارا جيدا لمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مستدامة في صنع القرار وتنفيذه. فعلى سبيل المثال، يجري في الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج توجيه التمويل للتعاون الدولي المتصل بمسائل الإعاقة توجيها جزئيا عن طريق المنظمات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك البلدان، التي تقدم بعد ذلك منحا ومساعدة تقنية إلى المنظمات الأهلية في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل[33]. وشكّل هذا النموذج مثالا على الممارسة الجيدة التي تعزز الشراكات الدولية بين المنظمات المعنية بمسائل الإعاقة في بلدان الشمال وبلدان الجنوب. وفي إسبانيا، تدعم منظمة "Grupo Social ONCE" التي يقودها أشخاص ذوو إعاقة، إدماج المكفوفين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة كما تدعم استقلالهم الذاتي.

47 - كما وضعت الجهات المانحة والمؤسسات من القطاع الخاص ممارسات جيدة تبين أهمية المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم المنح. فعلى سبيل المثال، يدعم صندوق حقوق المعوقين وصندوق الدفاع عن حقوق المعوقين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدعوة إلى حقوقهم وتنميتهم الشاملة من خلال خطة لتقديم المنح تقوم على المشاركة وتشمل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلسي الصندوقين وفي لجنة تقديم المنح. كما أن الجهات المانحة من القطاع الخاص من قبيل مؤسسة المجتمع المفتوح ومؤسسة ويلسبرينغ للاستشارة لعبت دوراً رئيسياً في دعم تطوير المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ودعم عملها. وينبغي أن يُستخدم التمويل المخصص لإدماج منظور الإعاقة في دعم عمل هذه المنظمات بشكل مباشر، دون وسطاء، ما يمكنها من المشاركة بصورة فعالة في تحويل مجتمعاتها المحلية.

هاء - المساءلة والتقييم

48 - نفّذ بعض الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف سياسات وأطر للمساءلة تهدف إلى تعقُّب التقدم المحرز في أولوياتها الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، أنشأت وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة مجلساً لتقديم خدمات الإدماج لكفالة مسؤولية شاغلي الوظائف الأعلى عن تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالإعاقة. واعتمد البنك الدولي، في إطار العمل البيئي والاجتماعي الخاص به، إطاراً لإدماج منظور الإعاقة والمساءلة، إضافة إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة من الأفراد أو الفئات المحرومة أو الضعيفة. وأدرج المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطاره البيئي والاجتماعي، ما يتطلب من العملاء معالجة مخاطر المشاريع وأثرها على الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. ويستتبع ذلك إجراء مشاورات بطريقة شاملة وميسَّرة، بسبل منها توفير المعلومات في شكل مفهوم وسهل المنال، باستخدام مبادئ التصميم العام في تشييد مرافق جديدة واعتماد آليات انتصاف لمعالجة التظلمات تكون في المتناول. ولكن استعراض أجري مؤخرا لوثائق العناية الواجبة فيما يتعلق

(33) انظر، على سبيل المثال، العمل الذي قامت به منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك، ومؤسسة "أبيليس" (فنلندا)، والشراكة المعنية بمسائل الإعاقة في فنلندا، ومؤسسة التحالف الأطلسي (النرويج)، ومنظمة "حقّي" (السويد).

بالمشاريع القائمة بذاتها التي ينفذها المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، أظهر وجود ثغرات كبيرة، من قبيل عدم الاتساق في الامتثال لإطار المصرف[34].

49 - ورغم وجود ثغرات معرفية كبيرة في فهم الجهات المانحة لما يمكن أن يكون ذا جدوى في سياق إدماج منظور الإعاقة، فإن عمليات التقييم التي تضطلع بها لم توضع، على ما يبدو، لتحسين قاعدة الأدلة على نحو منهجي. فعلى سبيل المثال، أفاد 60 في المائة من الجهات المانحة التي اتُّخذت كعينات بإجراء تقييمات شاملة، كان لدى 40 في المائة منها فقط سياسات تتعلق بالإعاقة في تقييمات البرامج. ورغم أن معظم الجهات المانحة الثنائية أبرز أن تقييماته البرنامجية تركز على الفعالية والأثر، فلم يدرج أي منها، على ما يبدو، مسألة الإعاقة باعتبارها عنصرا إلزاميا من عناصر التقييمات تلك. ويشكل الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب الإعاقة أحد القيود الرئيسية على تقييم البرامج الشاملة لمسائل الإعاقة، حيث إن نصف الجهات المانحة فقط هي التي قيَّمت البيانات المصنفة على أساس الإعاقة. وبالرغم من إمكانية تقييم البرامج التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الإعاقة، فهذا ما يعني أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبرامج الرئيسية الشاملة لمسائل الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن 40 في المائة فقط من الجهات المانحة المتخذة كعينات تضع سجلاً خاصًا بمسألة الإعاقة في قواعد بياناتها المتوافرة على الإنترنت.

50 - وقام بعض الجهات المانحة الثنائية بتقييم مجمل حافظته من الأعمال الشاملة لمسائل الإعاقة أو كلَّف جهات مستقلة باستعراضها. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، ووزارة الخارجية والتجارة في أستراليا، والوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وهناك ندرة في المعلومات عن مدى فعالية البرامج الأوسع نطاقاً التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

واو - البحوث

51 - بدأت الجهات المانحة في إجراء بحوث خاصة بالإعاقة وتعميمها، أو توسيع نطاقها، بهدف جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن لا يزال ثمة الكثير مما ينبغي عمله. فلم يبلّغ سوى ثلث تلك الجهات عن إجراء بحوث تركز على مسألة الإعاقة أو تمولها، مع القليل جدا من المعلومات عن كيفية تركيز برامج البحوث الأوسع نطاقا على الأشخاص ذوي الإعاقة. والبرامج الحالية التي تركز على الإعاقة محدودة ولا تنعكس في استراتيجيات البحث الأوسع نطاقا. ولا تملك معظم الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف استراتيجيات بحثية متسقة بشأن إدماج منظور الإعاقة، كما أنها لا تعمم منظور الإعاقة في استراتيجيات البحث. ولا تضع الجهات المانحة عادة شروطاً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك البيانات والنتائج المصنفة حسب الإعاقة. ووكالة لكسمبرغ للتعاون الإنمائي هي الوحيدة التي تشترط إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في مقترحات البحوث. كما أن البحوث التي تجريها مراكز البحث والجامعات بشأن التعاون الدولي لا تشمل بدورها منظور الإعاقة.

52 - وهناك حاجة واضحة إلى تطبيق نهج قائم على الحقوق على مسألة الإعاقة في الأعمال البحثية. ولا تضع الجهات المانحة أو تطلب ضمانات بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يمكّن الباحثين

(34) Bank Information Centre, “Inclusion of people with disabilities in AIIB-funded infrastructure projects: an analysis of due diligence documentation for AIIB stand-alone projects”, January 2019.

من التغاضـــي بســـهولة عن حقوق أولئك الأشـــخاص. كما أن متطلبات الموافقة الأخلاقية التمييزية يمكن أن تعوق الجهود الرامية إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في البحوث، وذلك بحرمانهم من الأهلية القانونية لمنح موافقتهم على المشـاركة أو رفضـها. وبالإضـافة إلى ذلك، فإن لدى منظمات الأشـخاص ذوي الإعاقة إحسـاسًـا قويًا بأن مشـاركتها في البحوث غالبا ما تكون رمزية وتقتصـر على الوصـول إليها، دون مشـاركة حقيقية في جمع البيانات أو إدارة المنح أو الحوكمة. وبالتالي، تكون أصـــوات الأشـــخاص ذوي الإعاقة والبيانات المتعلقة بهم غائبة عمومًا عن البحوث الرئيســـية، رغم أنهم غالبا ما ينتمون إلى مجموعات بحثية و/أو يكونون من بين المستفيدين المستهدفين من الإجراءات المنبثقة عن نتائج تلك البحوث.

53 - وهناك ما يبرر إلى حد كبير الحاجة إلى زيادة الاســتثمار في البحوث الشــاملة لمســائل الإعاقة والبيانات العالية الجودة. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم الحاجة إلى أدلة بشأن الطريقة التي يمكن بها كفالة أن تشمل عمليات الاستجابة والتعافي الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. غير أن الأدلة الحديثة وتحديد الثغرات تبين أن نوعية وكمية البحوث المتعلقة بإدماج منظور الإعاقة لا تزال محدودة جدا، ولا تزال هناك حاجة أســاســية واســعة النطاق إلى إجراء البحوث[35]. وعلاوة على ذلك، هناك تشــديد مفرط على البحوث المتصـــلة بالصـــحة، بما في ذلك الوقاية الصـــحية، على حســـاب مجالات من قبيل الإدماج الاقتصـــادي، واحتياجات الدعم، والتمكين، والتمييز المتعدد الجوانب. وهناك أيضـــا بحوث محدودة جدا في مجال الإعاقة في البلدان ذات الدخل المنخفض، وهذا ما يعكس اختلالا جغرافيا واضحا. وبوجه عام، هناك حاجة إلى أدلة عالية الجودة لتوفير التوجيه في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما على أساس البحوث التطبيقية والتشغيلية.

زاي - بناء القدرات

54 - يتخذ معظم الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف خطوات نحو بناء قدراتها الداخلية على إدماج الحقوق المتصـلة بمسـألة الإعاقة، وذلك أسـاسـا من خلال إعداد وتنفيذ دورات تدريبية للموظفين بشأن التنمية التي تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة. فعلى سبيل المثال، توفر الوكالة اليابانية للتعاون الدولي تدريباً إلكترونيًا إلزامياً لموظفيها بشـــأن إدماج منظور الإعاقة وعدم التمييز. ونظّم مصـــرف التنمية للبلدان الأمريكية عدة دورات تدريبية أوسع نطاقا بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتركز الجهود الأخرى الأوســـع نطاقا لبناء القدرات الداخلية على مســـاعدة الموظفين على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنســـان ومنظور غير تمييزي، بدلا من التركيز على المعارف الخاصـــة بمســـألة الإعاقة. ويقوم العديد من الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف ببناء قدرات شركائها وأصحاب المصلحة الخارجيين الرئيسيين، فضلا عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

55 - وبالإضـــافة إلى التدريب، يســـتخدم بعض الجهات المانحة ممارســـات مبتكرة لزيادة القدرات التقنية للموظفين. فعلى ســبيل المثال، تقوم الوكالة الســويدية للتعاون الإنمائي الدولي بنشــر مواد تعليمية عن طريق البريد الإلكتروني والإنترانت، وتقوم شـــركة دبي العطاء بزيارات رصـــد "متعمقة" لجميع برامجها، وتتبادل المعلومات في الاجتماعات والحلقات الدراسـية أثناء فترة الظهيرة وتوثقها في تقارير الرصـد والتقييم. وتقوم وزارة الخارجية والتجارة في أسـتراليا بنشـر المعلومات من خلال مراكزها المعنية بالتنسـيق في مسـائل الإعاقة وشـبكة

(35) Ashrita Saran, Howard White and Hannah Kuper, "Evidence and gap map of studies assessing the effectiveness of interventions for people with disabilities in low- and middle-income countries", *Campbell Systematic Reviews*, vol. 16, No. 1 (March 2020).

الإنترانت الخاصة بها. ويعتمد العديد من الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف أيضا على التعلم من الأقران لبناء القدرات الداخلية، بسبل منها عقد الاجتماعات أثناء فترة الظهيرة وجماعات الممارسين.

56 - ورغم أن الجهات المانحة تبذل جهوداً كبيرة لبناء قدراتها الداخلية، يشير نصف المستجيبين إلى أنهم ما زالوا يفتقرون إلى القدرات والخبرات الداخلية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن بعض الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف ليس لديه جهات تنسيق تقنية معنية بمنظور الإعاقة، ما يؤثر في التركيز الأوسع نطاقا على إدراج منظور الإعاقة. وفي بعض الحالات، يكون لدى الموظفين الذين يتخذون قرارات التمويل أو يصممون البرامج فهم جيد لمسألة الإعاقة، ولكن نظراءهم الذين يدعمون تنفيذ المشاريع لا يكون لديهم ذلك الفهم، أو العكس بالعكس. وهناك ثغرات لدى بعض الجهات المانحة في قطاعات محددة بدأت في التركيز على إدماج منظور الإعاقة، من قبيل المشتريات الشاملة لمنظور الإعاقة، والحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ، ما يدل على أن الخبرة المتخصصة لا تزال مطلوبة. وعلاوة على ذلك، فإن الجهود المبذولة لتوظيف مزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة أن تكون المنظمات المانحة شاملة للجميع وأن يساعد الموظفون الذين يعيشون حياة الإعاقة على تحسين البرامج والمبادرات، لا تزال غير كافية إلى حد كبير.

حاء - شراكات أصحاب المصلحة المتعددين

57 - يمكن أن تدعم الشراكات الفعالة بين أصحاب المصلحة المتعددين إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الجمع بين مختلف القطاعات والنُهج والموارد التكميلية[36]. ومنذ اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للتعاون على إدراج منظور الإعاقة في برامج التنمية والشؤون الإنسانية. وفي عام 2011، وبناء على دعوة التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، أنشئت شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم تنفيذ الاتفاقية، وذلك بتيسير بناء التحالفات وتنمية القدرات على المستويات القطري والإقليمي والعالمي. وتوفر الشراكة التمويل لكيانات الأمم المتحدة من أجل وضع برامج مشتركة بشأن مسائل الإعاقة تُصنَّف وفقًا لأولويتها من جانب الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك السلطات المعنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ عام 2012، موّلت الشراكة 39 مبادرة برمجة مشتركة بلغت قيمتها نحو 000 350 دولار لكل بلد، بالإضافة إلى ثلاثة مشاريع إقليمية وسبعة مشاريع عالمية. ورغم أن تمويل الشراكة قد ازداد باطراد على مر السنين، فإن هذا المبلغ لا يمثل سوى 0,3 في المائة من مجموع الأموال التي تقدمها الجهات المانحة الثنائية في إطار مختلف الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين.

58 - وشبكة العمل العالمي بشأن الإعاقة، التي بدأت في عام 2015، هي هيئة تنسيقية تضم الجهات المانحة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص والمؤسسات العاملة على تحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنمائي والإنساني على الصعيد الدولي. وهي تمثل مجالا فريدا وقيّما لتبادل المعارف والتنسيق بين الجهات المانحة ومجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يساعد على التوعية بالتعاون الدولي الشامل لمسألة الإعاقة فيما بين المانحين ورغبة في تحقيقه، مشفوعًة بتوفير التوجيه العملي لكي يتكلل

(36) *Financing for Sustainable Development Report 2020* (United Nations publication, Sales No. E.20.I.4).

إدماج منظور الإعاقة بالنجاح. وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرة وتشجع الجهات المانحة وسائر الشركاء على مواصلة تعزيز الشبكة حتى تتمكن من تحقيق إمكاناتها وتقديم التوجيه والدعم الحيويين لأعضائها.

59 - ويمثل مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة الذي عُقد في عام 2018، والذي اشتركت في تنظيمه وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة وحكومة كينيا والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، مثالاً جيداً آخر على الشراكة بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لتعزيز التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة. وفي مؤتمر القمة، تم التعهد بما عدده 968 التزاما هامًا وواسع النطاق بشأن إدماج حقوق ذوي الإعاقة، ووقّع أكثر من 300 دولة ومنظمة حكومية دولية ومنظمات خاصة على الميثاق من أجل التغيير، الذي يدعو إلى التركيز على تنفيذ الاتفاقية. وشكّل هذا الحدث معلماً بارزاً في التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة والعمل الإنساني. وفي هذا الصدد، كان أمرا إيجابيا الإشارة إلى أن الأرجنتين استضافت حدث متابعة خاص بأمريكا اللاتينية في عام 2019، وأن النرويج ستستضيف مؤتمر القمة العالمي المقبل المعني بقضايا الإعاقة في عام 2021.

سادسا - كفالة التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة والميسَّر

60 - يمكن للدول أن تتخذ تدابير لكفالة التعاون الدولي الشامل لمسائل لإعاقة والميسر، بسبل منها تعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع الجهود التي تبذلها في مجال التعاون الدولي، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وتحسين التنفيذ والرصد والمشاركة والمساءلة والبحوث المتعلقة بمسائل الإعاقة، وتعبئة مزيد من الموارد من أجل إدماج منظور الإعاقة.

ألف - تعميم مراعاة منظور الإعاقة والإجراءات المحددة الهدف

61 - تتسم الجهود المبذولة لتعميم منظور الإعاقة والجهود المحددة الهدف على حد سواء بأهمية حيوية لكفالة إقامة تعاون دولي يشمل مسائل الإعاقة. وينبغي للدول أن تعمم إدماج منظور الإعاقة في جميع سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك ما يستهدف منها فئات أخرى غير الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدول أن تنفذ سياسات وبرامج ومبادرات خاصة بمسائل الإعاقة لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في جميع جوانب التعاون الإنمائي والإنساني. وهذا الجمع بين تعميم مراعاة منظور الإعاقة واتخاذ تدابير محددة الهدف بشأنه أمر ضروري لكفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة منهجية. ويجب أن يسهم التعاون الدولي في تعزيز إدماج منظور الإعاقة في جميع القطاعات، بما في ذلك التنمية، والعمل الإنساني، وحقوق الإنسان، والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ. ومن الأهمية بمكان ضرورة تعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع الاستجابات التي تُتخذ للتعافي من الإصابة بكوفيد-19، إلى جانب اتخاذ إجراءات محددة الهدف، لكفالة الإدماج المنهجي للأشخاص ذوي الإعاقة، وللعودة إلى أفضل ما كان عليه الوضع.

62 - وينبغي للدول أن تعتمد إطاراً سياساتيًا واضحاً من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جهود التعاون الدولي. وفي الواقع، يوفر رسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي بشأن إدماج منظور الإعاقة التزاماً علنياً واضحاً تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن نقطة مرجعية قيّمة لرصد كيفية تحقيق ذلك الإدماج بصورة تدريجية. وتحقيقًا لذلك الغرض، ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد استراتيجيات أو سياسات تتناول بشكل مباشر إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الدولي، فضلا عن تعميم مراعاة منظور

الإعاقة في استراتيجيات أوسع نطاقا. وعندما لا يشار إلى الأشخاص ذوي الإعاقة سوى في الاستراتيجيات والسياسات العامة أو عندما يعتبرون ببساطة جزءاً من الفئات الضعيفة، يتزايد الاحتمال في عدم النظر في حقوقهم واحتياجاتهم عند تنفيذ الجهود الإنمائية أو الإنسانية.

باء - كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان

63 - يجب أن يتبع التعاون الدولي نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، يضمن أن تكون جهود التعاون الدولي راسخة في نظام للحقوق وما يقابله من التزامات ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يدعم التعاون الدولي، على وجه الخصوص، النهج القائم على الحقوق في التعامل مع مسائل الإعاقة المكرس في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يعزز ذلك النهج. ورغم أهمية التعاون الدولي المتعلق بسياسات الوقاية الأولية باعتباره عنصرا هاما من عناصر الصحة العالمية، فلا يمكن اعتباره جزءا من الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر A/73/161، الفقرة 8). وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للتعاون الدولي، في أي ظرف من الظروف، أن يقوض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو يفصلهم عن بقية المجتمع، أو يقيم حواجز أو يزيد القائم منها تفاقماً[37]. فعلى سبيل المثال، أظهرت جائحة كوفيد-19 مرة أخرى أن المؤسسات يمكن أن تكون غير مأمونة وأن الأمر يتطلب بذل جهود أكبر لإنهاء المأسسة بشكل قطعي.

64 - وينبغي أن يستجيب التعاون الدولي للتنوع في مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة. فالأشخاص ذوو الإعاقة يعانون، باعتبارهم مجموعة غير متجانسة، من طائفة واسعة من العاهات، مع سمات متنوعة من الهوية، كالعرق، واللون، والجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الإثني أو المحلي أو الاجتماعي. ويمكن للتعاون الدولي أن يساعد في تعزيز المجتمعات المحلية، بالاستثمار في جماعات تعيش في أوضاع مهمشة تعاني في كثير من الأحيان من التجاهل أو الإغفال بسبب القيم الاجتماعية الثقافية السائدة. فعلى سبيل المثال، ستتاح للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، من خلال تعزيز التعليم الجامع، الفرص التي تتاح لغيرهم من الأطفال، كما ستُرفع درجة التوعية بهم في المجتمع الأوسع نطاقاً. وبالمثل، يمكن بذل الجهود، من خلال استهداف النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، من أجل إطلاق إمكاناتهن وتحقيق المنافع من خلالها لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية الأوسع نطاقا.

65 - وينبغي ألا يُوقف التعاون الدولي القائم على أغراض إنسانية أو يُمنع أبدًا بسبب الجزاءات المتعددة الأطراف أو الأحادية الجانب. ورغم أن الجزاءات الدولية لا تنطبق بوضوح على تقديم المعونة الإنسانية وغيرها من الأنشطة المماثلة، فإنها أسهمت بشكل مباشر في زيادة إحجام الجهات المانحة عن تمويل مشاريع في البلدان التي يُطبق عليها نظام للجزاءات، ما يؤثر على الأشخاص في أشد الحالات هشاشة، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ويجب أن يضمن التعاون الدولي مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في جميع الأزمات الإنسانية بمجرد ظهورها.

(37) Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the Area of Economic, Social and Cultural Rights, para. 3.

جيم - تعبئة الموارد

66 - تمشياً مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الدول التي تستطيع أن تقدم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول الأخرى التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تفعل ذلك. وهناك حاجة إلى موارد مالية أكبر للحد من أوجه عدم المساواة التي تؤثر على هؤلاء الأشخاص في جميع أنحاء العالم والوفاء بالوعد بعدم ترك أحد وراء الركب، وكذلك عن الحاجة إلى النهج الأفضل ونقل المعارف والتكنولوجيا والمواد وتبادلها. وينبغي لشبكة العمل العالمي بشأن الإعاقة أن تنظر في تعزيز أهداف التمويل الخاص بالإعاقة، التي ينبغي لجميع الجهات المانحة أن تعمل تدريجياً على تحقيقها في إطار مجمل حوافظها المخصصة للتمويل.

67 - وينبغي لهذه الجهات المانحة، في إطار ما تبذله من جهود في مجال التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة، أن تنظر في اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الميزنة الشاملة للجميع، لكفالة أن تشمل البرامج المدرجة في الميزانية الأشخاص ذوي الإعاقة شمولًا تامًا. ويمكن أن تؤدي الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين دوراً هاماً في وضع تلك المبادئ التوجيهية، بسبل منها تقديم أمثلة على الميزانيات الشاملة والتكاليف الإرشادية المتعلقة بالأنشطة المشتركة المصممة لتعزيز الإدماج. وعلاوة على ذلك، من المهم كفالة ألا يكون للاعتبارات المتصلة بتوفير أعلى جودة بأفضل سعر أثر سلبي على إدماج منظور الإعاقة. ويمكن تفادي ذلك، بطرق منها، على سبيل المثال، إدراج الإنصاف صراحة في المعايير ذات اصلة بتوفير أعلى جودة بأفضل سعر، وتجنب مقارنات تكلفة الوحدة بين البرامج التي تشمل مسائل الإعاقة والبرامج التي لا تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة[38]. وعند النظر في استثمار المساعدة الإنمائية الرسمية في صكوك القطاع الخاص، ينبغي للدول أن تجري تقييمات لأثر ذلك على حقوق الإنسان بهدف استكشاف ما يمكن أن تخلفه من آثار على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

68 - ومن المهم أن يكون الدعم الخارجي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، منسقا مع السياسات والأولويات الوطنية. ويجب معالجة أوجه الاختلال في التوازن القائمة بين البلدان المرتفعة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل التي تديم صيغة المانح - المتلقي، لأن تلك الاختلالات لا تفضي إلى إقامة شراكات مستدامة وفعالة (انظر A/HRC/28/59). ولذلك، من الضروري المضي نحو إقامة شراكة حقيقية استنادا إلى المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالمساهمات التي وردت بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، من قبيل الجهود المشتركة للبرنامج الأيبيري الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يجمع بين ثماني دول في أمريكا اللاتينية ودولتين في أوروبا ومنظمات المجتمع المدني بهدف تحسين التشريعات والسياسات العامة عن طريق الحوار[39]، والجهود المشتركة بين كولومبيا والسلفادور من أجل تعزيز الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة في هذين البلدين.

(38) Bond, “Leaving no one behind: the value for money of disability-inclusive development”, November 2016.

(39) انظر www.segib.org/en/programa/programa-iberoamericano-sobre-los-derechos-de-las-personas-con-discapacidad.

دال – المشاركة

69 – يجب على الدول والجهات المانحة المتعددة الأطراف والخاصة أن تتشاور بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وأن تشركهم بشكل فعال في جميع الجهود المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك تحديد الأولويات ورسم السياسات وتنفيذها وتقييمها. وينبغي للدول أيضا أن تأخذ في الاعتبار خبرتها في أنشطة بناء القدرات والبحوث. وبالإضافة إلى التشاور مع المنظمات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي للجهات المانحة أن تعمل مباشرة مع المنظمات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة في بلدانهم وفي البلدان المتلقية للتأكد من أنها هي الجهات الفاعلة والمستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية.

70 – ولضمان المشاركة الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، ينبغي للجهات المانحة أن تنظر في إنشاء منتديات استشارية أو أفرقة عاملة خاصة بالإعاقة أو تشمل الإعاقة، تكون مرتبطة بوكالات التعاون الوطنية، تحقيقًا لأهداف منها تحديدًا متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وينبغي لها أن تنظر أيضا في إقامة شراكات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم المنح والدعم التقني على الصعيد القطري. وينبغي مواصلة استكشاف واعتماد نماذج للتمويل التشاركي، بما في ذلك المشاركة في تقديم المنح، التي تتنازل عن سلطة اتخاذ القرارات للمجتمعات المحلية المتأثرة بقرارات التمويل.

71 – وينبغي أن تنظر الجهات المانحة في زيادة التمويل المباشر للمنظمات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة قد ازداد عموما، فقد خفض بعض الجهات المانحة عدد المناطق والبلدان التي تعمل فيها، ما أثر على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان المتوسطة الدخل التي لا تزال متخلفة في مجال التنمية المؤسسية وتواجه حواجز تشغيلية كبيرة. ويجب على الجهات المانحة تحسين التنسيق فيما بينها لتجنب إغفال المواضيع أو المناطق الجغرافية و/أو ازدواجية الجهود. كما يجب عليها أن تحول المنح المخصصة للمشاريع على وجه السرعة إلى التمويل الأساسي، من أجل تمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من إيلاء اهتمام أفضل للتطوير التنظيمي والتخطيط الاستراتيجي وبناء القدرات والفرص السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين عليها أن تطبق قدرا أكبر من المرونة لتمكين المنظمات التي ليس لديها موارد مالية قوية أو تاريخ تمويلي حافل، من قبيل المنظمات الشعبية الصغيرة، من الحصول على التمويل دون الحاجة إلى وسطاء.

هاء – المساءلة

72 – المساءلة سمة رئيسية في كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية والعمل الإنساني. وهي تتطلب من الدول وغيرها من الجهات المسؤولة أن تتحمل المسؤولية عن أفعالها، وأن تجيب بخصوصها على من تضرروا منها، وأن تتخذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية المناسبة عندما يعتبر تصرفها أو تفسيرها غير كاف[40]. وهذا ما يتطلب واجبات ومعايير للأداء محددة بوضوح، فضلا عن وضع آليات لرصد درجة امتثال المكلفين بالمسؤوليات للمعايير ذات الصلة. وينبغي للدول والوكالات المتعددة الأطراف، وكذلك الجهات المانحة الخاصة، أن تنظر في اعتماد أطر للمساءلة لقياس التقدم المحرز في إدماج منظور الإعاقة.

(40) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، (من سيخضع للمساءلة؟) *Who Will Be Accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda* (New York and Geneva, 2013).

73 - وينبغي أن تعتمد الجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي مؤشر الإعاقة الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية وتستخدمه في جميع المساعدات الإنمائية الرسمية لقياس ورصد التمويل المقدم بغية إدماج منظور الإعاقة. ويمثل تعقّب التمويل الإنمائي المتعلق بإدماج منظور الإعاقة مساهمة شديدة الأهمية في رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة، فضلا عن تحسين توافر ونوعية البيانات المتعلقة بالتعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة والأنشطة الإنسانية. وفي حين يمكن أن تكون ثمة حاجة إلى مؤشرات داخلية غير مؤشر الإعاقة الخاص باللجنة، فإنه ينبغي استخدامها إلى جانب ذلك المؤشر، ما يسمح بالحصول على بيانات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بتخصيص الموارد.

74 - وتتطلب جائحة كوفيد-19 وعواقبها الاجتماعية - الاقتصادية تعاونا دوليا قويا بين الدول فرادى وجماعات، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل توفير استجابة شاملة لمسائل الإعاقة والتعافي من الإعاقة. وتحقيقا لهذا الغرض، يتعين على الجهات المانحة أن تتشئ على وجه السرعة آليات للمساءلة للتأكد من أن جميع الأموال المخصصة للاستجابة والتعافي في سياق كوفيد-19 تقاس بالمؤشرات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذا ما استُبعد هؤلاء الأشخاص وأسرهم، فإن عملية التعافي من الجائحة قد تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة من قبل وتهدد المسؤولية المشتركة عن العودة إلى أفضل مما كان عليه الوضع لصالح الجميع. ومن المهم ألا تؤثر إعادة تخصيص الأموال لدعم الأنشطة المتصلة بكوفيد-19 على جهود إدماج منظور الإعاقة ولا أن تؤدي إلى تقويضها.

75 - ويجب على الدول والوكالات المتعددة الأطراف أن تلتزم بجمع بيانات مصنفة حسب حالة الإعاقة، من أجل قياس أثر البرامج الإنمائية والإنسانية على الأشخاص ذوي الإعاقة. وبجمع هذه البيانات، تكتسب الجهات المانحة فهما أفضل للملامح الخاصة بالمستفيدين منها، وتكون في وضع أفضل يؤهلها لتكييف أنشطتها البرنامجية. ومن خلال اشتراط بيانات عن الإعاقة، تشدد الجهات المانحة على أهمية إدماج منظور الإعاقة في البرامج، ما يجعلها أقل احتمالاً في أن تكون "غير معنية بالإعاقة". وتوفر المجموعة القصيرة من الأسئلة التي اقترحها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، إلى جانب نموذج أداء الأطفال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وفريق واشنطن، طريقة فعالة من حيث التكلفة لجمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة بطريقة قابلة للمقارنة دوليا.

واو - البحوث

76 - يجب على الدول وسائر الجهات المانحة أن تركز بشكل أكبر على البحوث والوصول إلى المعارف العلمية والتقنية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. والبحوث أداة قوية للتغيير الاجتماعي، يمكن أن تساعد على إحداث تغيير مؤسسي وسياساتي وثقافي، وأن توفر حلولا قائمة على الأدلة لتحقيق نتائج أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك حاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون داخل أوساط البحوث لكفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل اعتيادي في البحوث والمساعدة في صياغة جدول أعمال طموح في سياق البحوث.

77 - ويجب على الجهات المانحة أن تسترشد بنهج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وأن تستند إليه. ويجب أن تكون البحوث في متناول الباحثين والمشاركين من ذوي الإعاقة وأن تشملهم معًا. ويجب أن تسترشد عمليات البحث والأطر الأخلاقية بمعايير الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعطي الجهات

المانحة الأولوية للبحوث التي بدأتها وتقودها مجتمعات الأشـــخاص ذوي الإعاقة و/أو تســـتجيب للمخاوف المتعلقة بالحقوق التي تنشأ في تلك المجتمعات. ويساعد الأخذ بنهج تشاركي على مراعاة تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة على أفضل وجه، وعلى تحسين الفهم بالطابع المتعدد الأبعاد لتجربة الإعاقة.

زاي - بناء القدرات

78 - يتطلب تنفيذ التعاون الدولي الشـــامل لمســـائل الإعاقة أن تكون لدى الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف قدرات داخلية قوية. وتشمل العناصر الرئيسية وجود جهة تنسيق وحيدة خاصة بمســـألة الإعاقة، والفهم الجيد لمســـألة الإعاقة في الداخل، والحصـــول بشـــكل منتظم على الدعم التقني الخارجي. والتدريب الخاص بالإعاقة أمر أساسي لزيادة ثقة الموظفين في إدماج منظور الإعاقة والمساعدة على كفالة مراعاة حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة. ويجب توفير التدريب لجميع الموظفين - وليس فقط العاملين في مجال إدماج منظور الإعاقة - وأن يتم بمشـــاركة الأشـــخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. فعلى ســبيل المثال، تتعاون وزارة خارجية فنلندا مع هذه المنظمات في توفير التدريب في مجال الإعاقة لموظفيها، وللشركاء الخارجيين الرئيسيين، من أجل بناء فهم داخلي للمبادرات الهامة الخاصة بمسائل الإعاقة. ومن الضـــروري أيضـــاً توفير التدريب على الدور الذي تضـــطلع به الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة باعتبارها أرباب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

79 - وينبغي أن تهدف الجهات المانحة إلى زيادة قدرة الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الأشـــخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يركز بناء القدرات المقدمة إلى هذه المنظمات بصـورة أكبر على الحوكمة والاسـتراتيجية وتنمية القدرات القيادية والإدارة المالية وإدارة المشـاريع. وفي حين أن أنشـــطة بناء القدرات قد ازدادت بوجه عام، فإن مجتمع الأشـــخاص ذوي الإعاقة يعتقد اعتقاداً راســـخاً أن التعاون الدولي لا يزال "يصبّ في غير محله". ويجب أيضا بناء قدرات المنظمات الرئيسية، بما في ذلك المجموعات الاســـتشـــارية الكبيرة والمنظمات غير الحكومية الدولية، حتى يمكن أن تكون شـــاملة لمســـائل الإعاقة وأن تمتثل للاتفاقية.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

80 - يمكن للتعاون الدولي أن يؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة ودعم إدماج منظور الإعاقة في العمل الإنمائي والإنساني. ومنذ اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما فتئ الوعي يزداد بأهمية التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة، على النحو الذي يتبيّن من إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة عام 2030 وغيرها من العمليات الدولية. ومع ذلك، وباســـتثناء حالات قليلة، لم يسـفر هذا الاهتمام المتزايد عن نمو كبير في تخصـيص الموارد للبرامج والمشـاريع المخصـصـة التي تشـــمل مســـائل الإعاقة أو الخاصـــة بالإعاقة. وعندما يخصـــص التمويل الموجه للتعاون الدولي بهذه الطريقة، فإنه لا يتضـــمن في كثير من الأحيان نهجاً قائماً على الحقوق إزاء الإعاقة. وما لم تُزاد المعونة الدولية لدعم إدماج الأشـــخاص ذوي الإعاقة، فإن التعهد الدولي بعدم ترك أي شـــخص خلف الركب، ولا سيما في سيناريو ما بعد كوفيد-19، معرض للخطر.

81 - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الدول بهدف مساعدتها على كفالة التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة والميسَّر:

(أ) إدماج منظور الإعاقة في تصميم جميع السياسات والبرامج الرئيسية المتعلقة بالتعاون الدولي وتنفيذها ورصدها وتقييمها، واستكمالها بسياسات وبرامج خاصة بالإعاقة؛

(ب) كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة في تصميم جميع جهود التعاون الدولي وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والامتناع عن تمويل أو تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتعارض مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جهود التعاون الدولي ذات الصلة بكوفيد-19، باعتبارهم عناصر فاعلة ومستفيدة من المعونة على حد سواء؛

(د) التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وإشراكهم على نحو فعال في جميع الجهود المتصلة بالتعاون الدولي، بسبل منها إنشاء آليات تشاورية رسمية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالتعاون الدولي؛

(هـ) زيادة التعاون الدولي لتعزيز عمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) تعزيز قدرات وكفاءات وكالات التعاون الدولي والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وتطويرها وتوطيدها بشأن إدماج منظور الإعاقة والنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛

(ز) جمع بيانات مصنفة حسب الإعاقة والجنس والعمر لإجراء تقييم كاف لأثر البرامج والمشاريع على الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) اعتماد مؤشر الإعاقة الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واستخدامه بصورة منهجية في جميع المساعدات الإنمائية الرسمية لقياس ورصد التمويل المقدم من أجل إدماج منظور الإعاقة؛

(ط) دعم البحوث والوصول إلى المعارف العلمية والتقنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، وتيسير الوصول إلى التكنولوجيات السهلة المنال والمُعينة وتقاسمها.

82 - وتوصي المقررة الخاصة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع برامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الأجهزة، بمواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة.

83 - وتوصي المقررة الخاصة بأن تكفل الجهات المانحة والمؤسسات الدولية الخاصة بشكل منهجي إدماج منظور الإعاقة في جميع ما تبذله من جهود في مجال التعاون الدولي وأن تحترم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية.